قانون رقم (3) لسنة 2017
بشأن
مجلس دبي الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (28) لسنة 2007 بإنشاء مجلس دبي الاقتصادي،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،

نُصدر القانون التالي:

نقل المهام والصلاحيات
المادة (1)

تُنقل إلى دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ العمل بهذا القانون المهام والصلاحيات المنوطة بمجلس دبي الاقتصادي بموجب القانون رقم (28) لسنة 2007 المُشار إليه، وتحل دائرة التنمية الاقتصادية محل مجلس دبي الاقتصادي بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

نقل الموظفين
المادة (2)

يُنقل إلى دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ العمل بهذا القانون جميع الموظفين العاملين لدى مجلس دبي الاقتصادي، على أن يتم تسكينهم على سُلّم الدرجات والرواتب المُلحق بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه، مع احتفاظهم بحقوقهم المُكتسبة.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى القانون رقم (28) لسنة 2007 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (4)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2017م
الموافـــــق 2 جمادى الأولى 1438هـ